قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦
فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦
فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١- الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة تعمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة وتباشر السلطات والإختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٦٧) لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون البترول والإختصاصات المتعلقة بالأحكام الخاصة بخامات الوقود المنصوص عليها فى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر. وذلك فى اطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع البترول (*).

مادة ٢- : تتبع الهيئة وزير البترول ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز للهيئة إنشاء مكاتب لها بالخارج وفقا لما تستدعيه حاجة العمل .

مادة ٣- : يتكون رأس مال الهيئة من :-

(١) أموال المؤسسة المصرية العامة للبترول.

(٢) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال شركات القطاع العام للبترول التى كانت تابعة للمؤسسة المذكورة.

(٣) أنصبة المؤسسة المذكورة فى رؤوس أموال الشركات التى يساهم شريك أجنبى فى رأس مالها.

(٤) أنصبة الهيئة فى رؤوس أموال الشركات التى تنشئها وتمتلكها بمفردها أو بالإشتراك مع الغير.

(٥) الأموال التى تخصصها لها الدولة.

مادة ٤- : تتكون موارد الهيئة من :-

(١) نصيبها فى صافى أرباح شركات القطاع العام للبترول التى يتقرر توزيعها .

(٢) حصة مقابل الإشراف والإدارة المقررة فى توزيع أرباح الشركات المذكورة.

(٣) نصيبها من صافى أرباح الشركات التى تساهم فيها مع شريك أجنبى.

(*) الغى المجلس الأعلى للقطاع بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

(٤) ما تلتزم به الخزانة العامة من فروق أسعار بيع المنتجات البترولية بسعر يقل عن سعر تكلفتها .

(٥) ما تعقده من قروض بمراعاة القواعد المقررة .

(٦) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(٧) أى حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير .

مادة ٥- : تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ومع مراعاة أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية، وتعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى أحد البنوك التجارية يودع فيها فائض مواردها

مادة ٦- للهيئة ولشركات القطاع العام للبترول احتجاز قيمة المبالغ المدرجة لها فى موازناتها التخطيطية بالنقد الحر، لإستيراد احتياجاتها من السلع الإستهلاكية والوسيطة والإستثمارية، ولسداد مصروفاتها غير المنظورة وغيرها من الإلتزامات المستحقة عليها وذلك من حصيلة الصادرات المملوكة لها من البترول الخام والمنتجات البترولية، على أن توضع القواعد المنظمة لذلك بالإتفاق بين وزارة المالية ووزارة البترول .

مادة ٧- : تعفى الهيئة من الضرائب والرسوم الآتية (*):-

(١) الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للآلات والأجهزة والمعدات والمواد التى تستوردها الهيئة واللازمة لمشروعاتها .

(٢) رسم الصادر على البترول الخام والمنتجات البترولية المملوكة للهيئة.

(٣) رسم الدمغة المفروض على المبالغ التى تصرفها الهيئة نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الشركات وعلى القروض التى تقترضها وعلى ما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية .

مادة ٨- : يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتعيين رئيسه قرار من رئيس الجمهورية ويصدر بتعيين باقى أعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البترول .

(*) راجع أحكام القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ويعمل به اعتبارا من ٢٢ أغسطس ١٩٨٦ .

‹١٠› إقراض شركات قطاع البترول أوضمانها فيما تعقده من قروض .

‹١١› إقتراح عقد القروض.

‹١٢› وضع نظام لحسابات الهيئة وادارة أموالها .

‹١٣› وضع خطط ومعايير ومعدلات الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل والمركز المالى للهيئة وشركات قطاع البترول .

‹١٤› قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة من الأفراد أو من الهيئات أو من المنظمات الوطنية والأجنبية.

‹١٥› تشكيل لجان إستشارية فى مختلف مجالات العمل لمعاونة المجلس فيما يعهد اليها به من موضوعات . ويحدد القرار الصادر بالتشكيل أسلوب عمل هذه اللجان وكيفية أعتماد توصياتها.

‹١٦› النظر فى كل ما يرى وزير البترول أو المجلس الأعلى للقطاع ‹ *› أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من المسائل التى تتعلق بنشاط القطاع

. ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو اكثر يعهد اليها ببعض إختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه أو أحد مديرى الهيئة ببعض إختصاصاته، كما يجوز له أن يفوضهم فى القيام بمهمة محددة .

مـادة ١٠- يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الإستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ولوزير البترول دعوة المجلس الى الإنعقاد وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة.

مـادة ١١- : يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات المجلس الى وزير البترول للنظر فى إعتمادها وله سلطة تعديلها أو إلغائها ، وعليه أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه الى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق اليه .

‹ *› ألغى المجلس الأعلى للقطاع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

مـادة ٩- : مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى اطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع البترول وعلى الوجه المبين فى هذا القانون دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص :-

(١) وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة.

(٢) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجدول توصيف للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والإشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها داخل احدى فئات جدول المرتبات دون التقيد بأحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

(٣) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم (٥٨) لسنه ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام(*) وتسرى أحكام هذه اللوائح على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقرره من مزايا أفضل

(٤) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة ودراسة مشروع الموازنة التخطيطية المجمعة لقطاع البترول.

(٥) تقييم خام الإتاوة ونصيب الهيئة فى الخام الذى يستخدم فى التكرير المحلى بالأسعار التى تتمشى مع أسعار بيع المنتجات البترولية فى السوق المحلى.

(٦) تحديد نصيب الدولة فى أرباح شركات البترول التى تساهم الهيئة بنصيب فى رأس مالها مع شريك أجنبى :

(٧) الموافقة على الميزانية والحسابات والقوائم الختامية للهيئة، ولمجلس الإدارة اقتراح احتجاز إحتياطى سداد أقساط القروض والمساهمات المستحقة على الهيئة للخزانة العامة أو لغيرها من الجهات فى حدود عشرة فى المائة من صافى الأرباح المحققة.

(٨) إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها.

(٩) تملك أسهم الشركات عن طريق الإكتتاب فيها أوشرائها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة.

(*) حل محلهما القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

فى شبه جزيرة سينا للبستر اريك استوليرج وذلك فى المناطق المبينة فى الكشوف المرافقة لهذا القانون وفقاً للشروط المبينة فى أنموذج البحث الملحق به .

ملحوظة : شروط هذا الترخيص مطابقة لما سبق نشره ملحقاً بالقانون ٢٩١ لسنة ١٩٥٤ .

•

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦
بالإذن لوزير التجارة والصناعة
فى تجديد عقود استغلال البترول
أرقام ٦ و٧ و٨ و٩ الممنوحة
لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية
لاستغلال البترول بجهة الغردقة

[الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/٦ — العدد ٣٦ مكرر (ج)] .

باسم الأمة ،

مجلس الوزراء ؛

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى تجديد عقود استغلال البترول أرقام ٦ و٧ و٨ و٩ الممنوحة لشركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية بالغردقة لمدة خمسة عشر عاما ينتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ على أن تكون الإتاوة بنسبة ١٠ ٪ من الإنتاج .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

[صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)]

•

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨
بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول
المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٤
لسنة ١٩٥٩

مـــادة ١٢-: يختص رئيس مجلس ادارة الهيئة بما يلى :-

(١) ادارة الهيئة وتصريف شئونها وتدعيم أجهزتها .

(٢) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٣) موافاة وزير البترول وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

(٤) تفويض نواب رئيس مجلس الإدارة أو غيرهم من المديرين فى بعض إختصاصاته

مـــادة ١٣-: يمثل رئيس مجلس الإدارة ، الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.

مـــادة ١٤-: يندب وزير البترول من يحل محل رئيس مجلس ادارة الهيئة أو نوابه أو رؤساء مجالس ادارة شركات قطاع البترول فى حالة غيابهم أو خلو مناصبهم .

مـــادة ١٥-: تحل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للبترول فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبصفة خاصة تحل الهيئة محل المؤسسة فيما أبرمته من إتفاقيات وعقود وما أنشأته من شركات صدرت بشأنها قوانين خاصة .

مـــادة ١٦- : .....ألغيت(*)

مـــادة ١٧- : ينقل الى الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للبترول بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة الى إتخاذ إجراء آخر .

مـــادة ١٨- : إلى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها فى هذا القانون يستمر العمل بأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧١ (*) بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والنظم واللوائح والقرارات التى كان معمولا بها فى المؤسسة المصرية العامة للبترول

مـــادة ١٩-: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة ٢٠-: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (* *) ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٦هـ (١٧ مارس سنة ١٩٧٦م)

أنور السادات

(*) ألغيت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وكانت قبل الإلغاء تنص على ما يلى :

"تباشر الهيئة مهام الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع البترول"

(**) حل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(***) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد - ١١ مكرر - بتاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٦م.

[الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٩/٢٩ — العدد ٣٩ مكرر (ه)]

باسم الأمة ؛

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ بإعادة إنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مؤسسة النفط السورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات العامة ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ [١] — تختص الهيئة بوضع التخطيط العام للسياسة البترولية فى الإقليمين المصرى والسورى والعمل على تنمية الثروة البترولية وسد حاجة البلاد من المواد البترولية ولها على الأخص :

(١) إنشاء وإدارة المنشئات العامة البترولية .

(٢) القيام بعمليات البحث عن البترول واستغلاله وتكريره ، وشراء وبيع ونقل وتخزين وتوزيع المواد البترولية داخل الجمهورية .

(٣) استيراد احتياجات البلاد من البترول الخام ومنتجاته وتصدير الفائض منه

وللهيئة أن تباشر الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة بنفسها أو بالواسطة .

(٤) الاشتراك مع الجهات المختصة فى وضع مواصفات المنتجات البترولية .

(٥) الاشتراك مع الجهات المختصة فى تحديد أسعار المواد البترولية .

(٦) دراسة ومراقبة وتوجيه نشاط المؤسسات البترولية فى ميادين التكرير

(١) معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٤٤ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/١٢/٣١ العدد ٢٨٩ مكرر

والتخزين والتوزيع ومراجعة حسابات هذه المؤسسات بما يحفظ حق الهيئة قبلها .

(٧) إبداء الرأى فى اتفاقيات مرور أنابيب البترول عبر أراضى الجمهورية .

(٨) القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالشئون البترولية .

(٩) عقد قروض لصالح الهيئة فى الحدود والأوضاع التى يقرها رئيس الجمهورية .

ويجوز للهيئة أن تشترك مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها سواء فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها .

ويقوم بتحقيق غرض الهيئة إدارة تنفيذية فى الإقليم المصرى وإدارة تنفيذية فى الإقليم السورى ، كل فيما يخصها سواء بنفسها أو مع غيرها .

مادة ٣ — تتكون أموال الهيئة من المبالغ التى ساهمت أو تساهم بها الخزانة العامة (ومجلس الإنتاج) ومن الأموال المنتقلة إليها من المؤسسات البترولية السابقة وكذلك المنشآت البترولية الحكومية القائمة أو الجارى إقامتها فى أنحاء الجمهورية والتى يصدر بتقويمها قرار من رئيس الجمهورية ومن السلفة التى تضعها البنوك المركزية تحت تصرفها وكذا من سائر الأموال النقدية الواقعة تحت إدارتها ومن القروض المعقودة لمصلحة الهيئة .

مادة ٤ — يكون للهيئة مجلس إدارة يصرف أمورها ويشكل من تسعة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر ومن بينهم رئيس المجلس ومدير الهيئة ويصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ويكون مدير الهيئة هو عضو مجلس الإدارة المنتدب لها .

مادة ٥ — مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ويباشر اختصاصاته المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة العامة وله على الخصوص ما يأتى :

(١) إصدار القرارات واللوائح المالية والداخلية والإدارية والفنية .

(٢) اقتراح اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وغير ذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها .

وتصدر اللوائح الخاصة بذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

(٣) الإشراف على كل من الإدارتين التنفيذيتين للهيئة فى الإقليمين المصرى والسورى .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية الخاص بكل إقليم وكذا مشروع الميزانية العامة للهيئة وعلى مشروع الحساب الختامى قبل عرضها على الجهات المختصة .

(٥) اقتراح عقد قروض لصالح الهيئة فى الحدود والأوضاع التى يقرها رئيس الجمهورية .

ولمجلس الإدارة أن يكون من بين أعضائه لجاناً فرعية فى كل من الإقليمين يعهد إليها ببعض أو كل اختصاصاته .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات وتصدر القرارات بأغلبية الآراء ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر .

مادة ٧ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الصناعة لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها فإذا اعترض عليها أعيد عرضها على مجلس الإدارة وفى هذه الحالة لا تنفذ إلا إذا وافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويعتبر مضى سبعة أيام على رفع القرارات إلى وزير الصناعة دون اعتراض بمثابة تصديق عليها .

مادة ٨ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وترفع صورة المحاضر المذكورة فور إعدادها إلى وزير الصناعة .

مادة ٩ — يتولى العضو المنتدب للهيئة إدارتها وتصريف شئونها وله على الأخص ما يأتى :

(١) تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

(٢) تحضير مشروع الميزانية العامة للهيئة بعد مناقشة الميزانية الفرعية للإدارة التنفيذية لكل من الإقليمين المصرى والسورى .

(٣) الإشراف على موظفى الهيئة وعمالها طبقاً لما تحدده اللوائح .

(٤) إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالهيئة وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(٥) مباشرة ما نص عليه من سلطات واختصاصات فى قانون المؤسسات العامة

وما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٠ — يساعد العضو المنتدب للهيئة نائب لكل من الإقليمين المصرى والسورى هو مدير الإدارة التنفيذية للهيئة بالإقليم ويختص بما يأتى :

(١) إدارة وتصريف شئون الإدارة التنفيذية بالإقليم طبقاً للقرارات الصادرة من مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

(٢) إعداد مشروع الميزانية الفرعية الخاصة بالإدارة التنفيذية للهيئة بالإقليم .

(٣) الإشراف على موظفى الإدارة التنفيذية للهيئة بالإقليم وعمالها طبقا لما تحدده اللوائح .

(٤) إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالإدارة التنفيذية للهيئة بالإقليم وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(٥) مباشرة ما ينص عليه من سلطات واختصاصات فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة وما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مادة ١١ — يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الهيئة أمام القضاء .

مادة ١٢ — يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب ومديرا الإدارة التنفيذية الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص كل فى دائرة اختصاصه

مادة ١٣ — ينوب عن الهيئة فى إبرام وتوقيع العقود العضو المنتدب ومديرا الإدارة التنفيذية كل فى الحدود التى ينص عليها فى لوائح الهيئة .

مادة ١٤ — يكون التعيين فى الوظائف الآتية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة :

مديرا الإدارة التنفيذية لكل إقليم .

مديرو الإدارات العامة بالهيئة وبكل إقليم .

مادة ١٥ — يعين مجلس الدولة بالإقليم المصرى عدداً من أعضائه بطريق الإعارة تحت إشراف إدارة الفتوى والتشريع المختصة للعمل بالهيئة العامة والإدارتين التنفيذيتين للهيئة بالإقليم المصرى والسورى وذلك لفحص المنازعات والشكاوى وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات القوانين واللوائح وصياغة العقود .

مادة ١٦ — يكون لكل إدارة تنفيذية ميزانية منفصلة داخلياً ، ويكون للهيئة العامة لشئون البترول ميزانية مستقلة تجمع ميزانيتى الإدارتين التنفيذيتين بالإضافة إلى ميزانية الهيئة العامة نفسها ، وتلحق ميزانية الهيئة

بالميزانية العامة للدولة وتوضع طبقاً للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية ويجوز أن يوضع للهيئة أو للإدارة التنفيذية ميزانية إنشائه لمدة أكثر من سنة بقرار من الجهة المختصة الإدارية .

مادة ١٧ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة كما تنتهى بانتهائها .

ويجب أن توضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يجب أن يوضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويكون مصحوباً بتقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة المالية المقدم عنها الحساب .

وترفع ميزانية الهيئة إلى الجهة المختصة لاعتمادها .

مادة ١٨ — تقوم كل من الهيئة والإدارتين التنفيذيتين بتأدية جميع الضرائب والرسوم والعوائد والالتزامات المالية إلى الجهات صاحبة الاستحقاق .

مادة ١٩ — تؤدى كل إدارة تنفيذية فائض أرباحها بعد تكوين الاحتياطى القانونى على المؤسسات التى تمول بموجب تشريع خاص بذلك .

مادة ٢٠ — تنقل إلى الإدارة الفرعية بكل إقليم الموجودات والمطلوبات والحقوق والالتزامات الخاصة بالمنشآت البترولية بأنواعها وآليات التنقيب عن البترول الحكومية والمؤسسات العامة التى تعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢١ — تستفيد الهيئة على وجه التخصيص من الاعفاءات المالية الآتية :

ضريبة دخل أرباح المهن التجارية الصناعية — الضريبة العامة على الإيراد — ضريبة ريع العقارات على ممتلكاتها — ضريبة التمتع — رسوم الطوابع فى علاقتها مع الهيئات العامة .

مادة ٢٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية .

ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته . وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ٢٣ — تحل الهيئة العامة المنشأة بهذا القرار محل الهيئة العامة لشئون البترول السابق إنشاؤها بالقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ ومؤسسة النفط السورية الصادر بها القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٦ وذلك فيما لها

ب - بترول - توزيع حقوق وما عليهما من التزامات ومحل مختلف الإدارات العامة والمصالح والهيئات التى كانت تمارس اختصاصات تدخل فى اختصاص هذه الهيئة .

مادة ٢٤ — تمارس الهيئة والإدارتان التنفيذيتان الاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القرار فور إتمام تشكيلها .

مادة ٢٥ — يلغى من القوانين والقرارات النافذة جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٢٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؟

[صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)].

•

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠

بإصدار لائحة موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول

[الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/٢١ — العدد ١٣٨] .

رئيس الجمهورية ؛

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل نظام النيابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام اللائحة المرافقة على موظفى وعمال الهيئة العامة لشئون البترول فى الإقليم المصرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

[صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٤٣٣) لسنة ١٩٨٣
باشراف الهيئة المصرية العامة للبترول على مجموعة شركات
القطاع العام للبترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

(المادة الأولى)

تشرف الهيئة المصرية العامة للبترول على شركات القطاع العام للبترول ، ويكون لها بالنسبة الى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التى تشرف عليها .

(المادة الثانية)

تتكون مجموعة شركات القطاع العام للبترول على الوجه الآتى :

- الشركة العامة للبترول .
- شركة الاسكندرية للبترول .
- شركة النصر للبترول .
- شركة السويس لتصنيع البترول .
- شركة القاهرة لتكرير البترول .
- شركة مصر للبترول .
- شركة الجمعية التعاونية للبترول .
- شركة الغازات البترولية .
- شركة انابيب البترول .
- شركة البتروكيماويات المصرية .

(المادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم ١٤٠٤ هـ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

(حسنى مبارك)